القرار عدد 54

الصادر بتاريخ 20 فبراير 2020

في الملف المدني عدد 2019/10/1/7922

حضانة الأم لأبنائها – حكم بإفراغها – صعوبة في تنفيذه.

مدار النزاع يدور وجودا وعدما حول صفة الطاعنة كحاضنة لأبنائها من المطلوب، والأمر القاضي بوجود صعوبة في تنفيذ القرار الاستئنافي القاضي بالإفراغ أسس على أن الطاعنة كانت حاضنة للأبناء المذكورين ولا يجوز فصلها عنهم لكونهم لا زالوا قاصرين آنذاك، فإن هذه الصفة أضحت منتفية عنها بعد بلوغ المحضونين سن الرشد القانوني.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة تحت عدد 489 وتاريخ 30/05/2019 في الملف عدد 254/1221/2019، أن (أ.م) قدم بتاريخ 03/12/2018 ضد (ي.م) مقالا استعجاليا أمام رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة، عرض فيه أنه بتاريخ 13/01/2015 صدر الأمر عدد 14 في الملف الاستعجالي عدد 175/14، قضى بوجود صعوبة قانونية وواقعية في تنفيذ القرار عدد 148 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 06/02/2014 في الملف الشرعي عدد 889/12 والمفتوح له الملف التنفيذي عدد 2159/14 والأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ إلى حين تسوية وضعية سكنى المحضونين وذلك بعلة أن الحضانة لازالت بيد المدعى عليها وأن بعض المحضونين لازالوا قاصرين لا يمكن إبعادهم عنها. وأنه بتاريخ 19/03/2015 استصدر المدعي حكما تحت عدد 1800 في الملف الشرعي عدد 1094/2013 قضى بإسقاط أجرة حضانة البنت (و) وأجرة حضانة ونفقة وسكنى البنت (ه). وبتاريخ 26/12/2016 استصدر أيضا حكما تحت عدد 8799 في الملف الشرعي عدد 4854/16 قضى بإسقاط أجرة حضانة الابن (ط) وأن الحكمين أصبحا نهائيين حسب شهادتي عدم التعرض والاستئناف، مما يكون معه ما انتهى إليه الأمر القاضي بوجود صعوبة أصبح غير قائم طالبا لأجل ذلك الأمر برفع الصعوبة وبمواصلة إجراءات تنفيذ القرار أعلاه فيما قضى به من إفراغ المدعى عليها من المنزل الكائن بطريق (...) سابقا شارع (...) حاليا (...) بنقدور رقم (...) وجدة مع النفاذ المعجل. وأدلى بصور من القرار والأحكام المشار إلى مراجعها أعلاه وبشهادتين بعد التعرض والاستئناف وبشهادة بعدم النقض.

وبعد جواب المدعى عليها الرامي إلى رفض الطلب وتمام الإجراءات أصدر رئيس المحكمة أمره عدد 14 في الملف رقم 720/1101/18 بتاريخ 22/01/2019 برفع الصعوبة في الملف التنفيذي عدد 2159/14، استأنفته المدعى عليها وأسست استئنافها على خرق حقوق الدفاع وفساد التعليل الموازي لانعدامه وأدلى بنسخة القرار موضوع التنفيذ عدد 1147 الصادر بتاريخ 14/11/2018 في الملف عدد 862/18/1221، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الأمر المستأنف وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفة.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق قاعدة قانونية أضر بأحد الأطراف وانعدام التعليل طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية؛ ذلك أن الأحكام يجب أن تكون معللة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، وأن القرار المطعون فيه اعتمد في تعليله على الأحكام المنصوص عليها بمقال الدعوى وعلى مقتضيات المادة 166 من مدونة الأسرة التي تنص على أن الحضانة تستمر إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى المتعلقة بمتابعة الدراسة أو الزواج أو الحصول على الكسب المتعلق باستحقاق النفقة، وهو تعليل غير مؤسس حسب الثابت من وثائق الملف ومحتوياته التي تفيد إخلال المطلوب بإلزامه الأبوي تجاه أبنائه في توفير سكن لهم حسب مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة. كما أنه لم يدل للمحكمة بما يفيد تنفيذ الحكم القاضي بأجرة السكن حاضنة وأن الابن (ط) لا زال يتابع دراسته و (و) لازالت تخضع لدورات تكوينية، وبالتالي لم يسقط عنهما المانع المقرر في المادة 198 من نفس المدونة، وأن تواجد الطاعنة بالمنزل موضوع الإفراغ يدخل في إطار الوقاية والإشراف بصفتها أم وليس بصفتها حاضنة الشيء الذي يجعل الصعوبة في التنفيذ تبقى قائمة في هذا الشأن.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 171 من مدونة الأسرة فإن الحضانة تخول للأم بعد انتهاء العلاقة الزوجية، وأنه طبقا للمادة 166 من نفس المدونة فإن الحضانة تنتهي ببلوغ المحضون سن الرشد القانوني، ولما كان البين من أوراق الملف أن مدار النزاع الحالي يدور وجودا وعدما حول صفة الطاعنة كحاضنة لأبنائها من المطلوب في النقض، ذلك أن الأمر القاضي بوجود صعوبة في تنفيذ القرار الاستئنافي المطلوب تنفيذه أسس على أن الطاعنة كانت حاضنة للأبناء المذكورين ولا يجوز فصلها عنهم لكونهم لا زالوا قاصرين آنذاك، فإن هذه الصفة أضحت منتفية عنها بعد بلوغ المحضونين سن الرشد القانوني حسب الأحكام المستدل بها من قبل المطلوب في النقض والتي قضت بإسقاط أجرة الحضانة عنهم، وهو ما استخلصته المحكمة وعن صواب لما اعتبرت أنه طالما أن الحضانة تنتهي ببلوغ المحضونين سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة وما دام ثبت لها من خلال

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

أوراق الملف أن هذه الصفة قد زالت ببلوغ جميع الأبناء 18 سنة فإن السبب الذي بنيت عليه الصعوبة في تنفيذ القرار الاستئنافي عدد 148 الصادر بتاريخ 06/02/2014، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ المطلوبة من المنزل المدعى فيه قد زال. فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا تعليلا سليما، وأن ما أثير بشأن إخلال المطلوب في توفير سكن لأبنائه وعدم تنفيذه للحكم القاضي عليه بأجرة السكن إنما هو دفع قرر لفائدة الأبناء الذين بلغوا سن الرشد القانوني كما سطر أعلاه، وبالتالي لا مصلحة للطاعنة في إثارته مما تبقى معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين : حفيظة بن لكصير **مقررة** والمصطفى مستعيد ومحمد الدومالي وإدريس سعود. **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام السيد** محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض